وله في اخرى عن ابن عيينة عن الزهري اهديت له
من لحم حمار وحشي وفي رواية لمسلم ايضا عن شعبة عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اهدى الصعب
ابن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار
وحشي يقطر دما لانه صيد في ذلك الوقت وفي رواية
لمسلم عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
عن ابن عباس اهدى شق حمار وحشي وفي رواية
لمسلم ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن
ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني
عن لحم صيد اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حرام فقال اهدي له صلى الله عليه وسلم
عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرم
وله ايضا في رواية منصور عن الحكم رجل حمار فهذه
الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدي له
بعضه لا كله ولا تعارض بين رجل وعجز وشق لحمل
على انه اهدي له رجلا معها وبعض جانب الذي بجنبه
فعضو شق يراد به بعض من رجح رواية مالك
ومواقفيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه لحم حمار
وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري لحم حمار
وحشي وهو غير محفوظ ونحوه للبيهقي وزاد وقد
قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال
لا ادري وسوم من جمع حمارا اهدى حمارا على انه من
اطلاق اسم الكل على البعض وبعكسه لان اطلاق
الرجل على الحيوان كله لا يعهد اذ لا يطلق على زيد
مثلا ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم
كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما
بخلاف نحو الرجل والظفر ونحو ذلك كما ياتي للمصنف وروى
ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق عطاء عن ابن
عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد فلم

يتبله

يتبله وقال انا حرم قال نعم فقوله فرده اي بعد ان قبله
سلم واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه
الا ما رواه ابن وهب عبد الله في جامعه والبيهقي من
طريقه اي ابن وهب باسناد حسن من طريق اي حديث
عمرو بفتح العين بن امية الضمري الصحابي ان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو
بالجحفة فاكل منه وكذا الحيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة
لذلك وهو ما في الطرق المتقدمة وقبله تارة اخرى حيث
انه لم يصده لاجله وهو ما في حديث عمرو بن امية
وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب اهدى حمارا حيا
فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا وان كان اهدى له لحما
فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه لانه
لا يجوز للمحرم لحم ما صيد له وقال الترمذي عن
الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه
التنزه ويحتمل ان يحمل القبول بوجه بعد الفاف المذكور
في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه
صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جزم بوقوع
ذلك في الجحفة وهو في غيرها من الروايات قال بالابواء
او بودان فلانه لما رده لانه محرم اهدي له بعد ما حل
فقبله وهذا جمع حسن وقال القرطبي يحتمل في طريق الجمع
بين الروايات السابقة ان يكون الصعب احضر الحمار
مذبوحا بتمامه لا حيا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا
بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه
للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا جمع متجه اذ ليس في
رواية حمار تصريح بانه حي انما هو عام فيحتمل
وقال ويحتمل ان يكون اراد من حمار اطلق اسم الكل
واراد بعضه مجازا من اطلاق الكل على البعض وهو
سائغ ويمنع عكسه كما مر قال ويحتمل انه احضره له حيا
فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظنا انه انما رده
لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه من قبوله ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)